واحدة سنة ثمان وعشرين ومائة وذكر ابن عبد البر وابن منده وأبو نعيم الاصبهاني عمران والد جمرة في كتبهم في معرفة الصحابة قالوا واختلف العلماء هل هو صحابي ام تابعي قالوا وكان قاضيا على البصرة روى عنه ابنه ابو جمرة وغيره قال الحاكم ابو احمد في كتابه في الكنى ليس في الرواة من يكنى ابو جمرة بالجيم غير ابي جمرة هذا قوله ان ابا علي الهمداني حدثه وفي رواية هارون ان ثمامة بن شفي حدثه فابو علي هو ثمامة بن شفي بضم الشين المعجمة وفتح الفاء وتشديد الياء والهمداني باسكان الميم وبالدال المهملة قوله كنا مع فضالة بارض الروم بردس هو برا مضمومة ثم راو ساكنة ثم دال مهملة مكشورة ثم سين مهملة هكذا ضبطناه في صحيح مسلم وكذا نقله القاضي عياض رحمه الله في المشارق عن الاكثرين ونقله عن بعضهم بفتح الراو عن بعضهم بفتح الدال وعن بعضهم بالشين المعجمة وفي رواية ابي داود في الثاني بدال معجمة وسين مهملة وقال هي جزيرة بارض الروم قال القاضي عياض رحمه الله ذكر مسلم رحمه الله تكفين النبي صلى الله عليه وسلم وافتراره ولم يذكر غسله والصلاة عليه ولا خلاف انه غسل واختلف هل صلي عليه فقيل لم يصل عليه احد اصلا وانما كان الناس يدخلون ارسالا يدعون ويتصرفون واختلف هولا في علة ذلك فقيل لفضيلته فهو غني عن الصلاة عليه وهذا يكذبه غسله وقيل لانه لم يكن هناك امام وهذا غلط لان امامة الفرايض لم تتعطل ولان بيعة ابي بكر كانت قبل دفنه وكان امام الناس قبل الدفن والصحيح الذي عليه الجمهور انهم صلوا عليه افرادا فكان يدخل فوج فيصلون ثم يخرجون ثم يدخل فوج اخر فيصلون كذلك ثم دخل النساء بعد الرجال ثم الصبيان وانما اخره فنه صلى الله عليه وسلم من يوم الاثنين

الى ليلة الاربعا اخر نهار الثلاثا للاشتغال بامر البيعة ليكون لهم امام يرجعون الى قوله اذا اختلفوا في شئ من امور تجهيزه ودفنه وليتفقد والى امره ليلا يؤدي الى النزاع واختلاف الكلمة وهذا كان اهم الامور والله اعلم قوله يأمر بتسويتها وفي الرواية الاخرى ولا قبرا مشرفا الا سويته فيه ان السنة ان القبر لا يرفع عن الارض رفعا كثيرا ولا يسنم بل يرفع نحو شبر ويسطح وهذا مذهب الشافعي رحمه الله ومن وافقه ونقل القاضي عياض رحمه الله عن اكثر العلما ان الافضل عندهم تسنيمها وهو مذهب مالك رحمه الله قوله ان لا تدع تمثالا الا طمسته فيه الامر بتغيير صورة ذوات الارواح قوله عن ابي الهياج هو بفتح الهاء وتشديد الياء واسمه حيان بن حصين قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر او يبنى عليه او ان يقعد عليه وفي الرواية الاخرى نهى عن تجصيص القبور والتقصيص بقاف وصادين مهملتين وهو التجصيص والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة هي الجص وفي هذا الحديث كراهة تجصيص القبور والبنا عليها وتحريم القعود وهو الجلوس عليه هذا مذهب الشافعي رحمه الله وجمهور العلما وقال مالك رحمه الله في الموطا المراد بالقعود الحدث وهذا تاويل ضعيف او باطل والصواب ان المراد بالقعود الجلوس وما يوضحه الرواية المذكورة بعد هذا لا تجلسوا على القبور وفي الرواية الاخرى لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص جلده خير له من ان يجلس على القبر قال اصحابنا يجصص القبر مكروه والقعود عليه حرام وكذا الاستناد اليه والاتكاء عليه واما البنا عليه فان كان في ملك الباني فمكروه وان كان في مقبرة مسبلة فحرام نص عليه الشافعي والاصحاب قال الشافعي

Copyright © King Saud University